

Distr.: Limited
13 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ (ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة

بولندا وكندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار
٥٤/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي
رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميمها منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين
واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٥٤/٥٤ هاء، صدقت أربعة عشرة
دولة إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربعين
دولة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

- ١ - تؤكد ضرورة تحقيق التزام عالمي بالاتفاقية، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛
- ٢ - تحيط علماً مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛
- ٣ - تؤكد على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلاً عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛
- ٤ - تؤكد أيضاً على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛
- ٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛
- ٦ - تشدد على أن من الهام بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقاً لذلك الغرض؛
- ٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".